إن الحمد لله: نحمده، ونستعينه، ونستغفره. ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا. من يهده الله؛ فلا مضل له، ومن يضلل؛ فلا هادي له. وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

أما بعد:

**زكاة الفطر**

**الزكاة التي سببها الفطر من رمضان.**

**محل الزكوات الأموال، ومحل زكاة الفطر الرقاب**

قال الخطابي (رحمه الله تعالى) في "معالم السنن" (2/214): (... **محل الزكوات الأموال، ومحل زكاة الفطر الرقاب**).

**حكم زكاة الفطر**

**زكاة الفطر فرضٌ**:

لحديث ابن عمر (رضي الله عنهما): (**فرض** رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان على الناس) متفق عليه.

ولحديث ابن عباس (رضي الله عنهما): (**فرض** رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر) أبو داود، والنسائي.

**على من تجب زكاة الفطر؟**

**تجب زكاة الفطر على: الصغير والكبير، والذكر والأنثى، والحر والعبد - من المسلمين -**:

لحديث عبد الله بن عمر (رضي الله عنهما): (فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر: **صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير**، على: **العبد والحر، والذكر والأنثى، والصغير والكبير - من المسلمين -**) متفق عليه.

**... ولا تجب إلا على الصائم**:

لحديث ابن عباس - المتقدم -: (فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر؛ **طُهرةٌ للصائم** من: اللغو، والرفث، وطُعمة للمساكين) سبق تخريجه.

ولأن وجوبها لعلة التطهير، وكل الصائمين - غني ذي جدة، أو فقير يجدها عن قوته - محتاجون إليها.

**... فإذا اشتركوا في العلة؛ اشتركوا في الوجوب.**

وذهب بعضهم إلى: وجوبها على الجنين!.. ولا نعلم في ذلك دليلاً، وهو لا يُسمى صغيراً: لغة، ولا عرفاً.

**أصناف زكاة الفطر**

**(أنواع الأطعمة التي تُخرج منها زكاة الفطر)**

**تُخرج زكاة الفطر: صاعاً من شعير، أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من أقط، أو صاعاُ من زبيب، أو صاعاً من سلت**:

لحديث أبى سعيد الخدري (رضي الله عنه): (**كنا** نُخرج زكاة الفطر: **صاعاً من طعام**، **أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من أقط، أو صاعاً من زبيب**) متفق عليه.

("**الأقط**": اللبن المتجمد - مثل الجبن -، أو الحليب المجفف).

ولحديث ابن عمر (رضي الله عنهما): (قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "فرض صدقة الفطر: **صاعاً من شعير، أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من سلت**) ابن خزيمة، والحاكم.

("**السلت**": نوع من الشعير - لا قشر له -).

**... ولفظ الطعام - الوارد في حديث أبى سعيد الخدري (رضي الله عنه) - يشمل كل ما كيل من الطعام:** **كالحنطة**، والأصناف المذكورة آنفاً، **والدقيق، والسويق**. ... وكل ذلك فُعل في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم:

لحديث ابن عباس (رضي الله عنهما)، قال: (أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نُؤدي زكاة رمضان: **صاعاً من طعام**: عن الصغير والكبير، والحر والمملوك. من أدى سلتاً ؛ قُبل منه، ... وأحسبه قال: من أدى دقيقاً؛ قُبل منه، ومن أدى سويقاً؛ قُبل منه) ابن خزيمة.

("**السويق**": ما يُتخذ من: القمح، والشعير، والذّرة).

وعنه (رضي الله عنه) - أيضاً -، كان يقول: (صدقة رمضان: **صاع من طعام**: من جاء بُبر؛ قُبل منه، ومن جاء بشعير؛ قُبل منه، ومن جاء بتمر؛ قُبل منه، ومن جاء بسلت؛ قُبل منه، ومن جاء بزبيب؛ قُبل منه، ... وأحسبه قال: من جاء بسويق؛ قُبل منه) ابن خزيمة. فالأفضل الاقتصار على هذه الأصناف المذكورة - ما دامت موجودة -؛ لأن فيه: موافقة للسنة، واحتياطاً للدين، فإن لم تُوجد: فبقية أقوات البلد سواها.. فيُخرج أطيبها، وأنفعها للفقراء.

ففي "الموطأ": عن نافع: (كان ابن عمر لا يُخرج إلا التمر - إلا مرة واحدة -).

**مقدار زكاة الفطر**

**يُخرجها المسلم:** **صاعاً من طعام، من الأصناف آنفة الذكر - كما تقدم -**.

... **وقد أُختلف في الحنطة: فقيل: نصف صاع - وهو الأرجح، والأصح** -:

لقوله صلى الله عليه وسلم: "**أدوا: صاعاً من بُر، أوقمح - بين اثنين -، أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير. عن كل: حر وعبد، وصغير وكبير**" أحمد، و الدارقطنى، عن جابر.

**والصاع المعتبر: هو صاع أهل المدينة**:

لحديث ابن عمر (رضي الله عنهما): (قال: قال صلى الله عليه وسلم: "**الوزن: وزن أهل مكة، والمكيال: مكيال أهل المدينة**" أبو داود، والنسائي، والبيهقى.

**والمراد بالصاع:** صاع النبي صلى الله عليه وسلم؛ وهو: **أربعة أمداد. والمُد: ملءُ كفَيَّ الرجل المتوسط اليدين من البُرِّ الجيد - ونحوه من الحب -**. **وهو:** **2 كيلو، و400 جرام**.

**عمّن تُؤدى زكاة الفطر؟**

**يُخرجها المسلم: عن نفسه، وكل من يمونه**: **من صغير وكبير، وذكر وأنثى، وحر وعبد:**

لحديث ابن عمر (رضي الله عنهما): (أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة الفطر، عن: **الصغير والكبير، والحر والعبد؛ ممن تمونون**" الدارقطنى، والبيهقى.

("**ممن تمونون**": أي: ممن تجب عليكم نفقتهم).

**جهة إخراج زكاة الفطر**

**ولا تُدفع إلا لمستحقيها؛ وهم المساكين**:

لحديث ابن عباس (رضي الله عنهما): (فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر: طُهرة للصائم من: اللغو، والرفث، **وطُعمة** للمساكين) سبق تخريجه. وذهب بعض أهل العلم: أنها تُصرف للأصناف الثمانية!. وهذا مما لا دليل عليه، وقد رده شيخ الإسلام ابن تيمية في "مجموع الفتاوى" (25/71-78)، فراجعه - فإنه مهم جداً -.

**... ومن السنة: أن يكون لها عامل تُجمع عنده:**

فقد وكل النبي صلى الله عليه وسلم أبا هريرة (رضي الله عنه). قال: (أخبرني رسول الله صلى الله عليه وسلم: **أن أحفظ زكاة رمضان**) البخاري.

**... متى كان يقعد العامل لجمعها؟:**

عن أيوب: (قلت: متى كان ابن عمر يُعطي **الصاع**؟. قال: إذا قعد العامل. قلت: متى كان يقعد العامل؟. قال: **قبل الفطر: بيوم، أو يومين**) ابن خزيمة.

**ويجوز أن يعطي الجماعة، أو أهل البيت زكاتهم:** لمسكين واحد، وأن تُقسم صدقة الواحد على أكثر من مسكين - للحاجة الشديدة -.

**وقت إخراج زكاة الفطر**

**تُؤدى قبل خروج الناس لصلاة العيد، ولا يجوز تأخيرها عن الصلاة، أو تقديمها، إلا: بيوم، أو بيومين**:

لما ورد من فعل ابن عمر (رضي الله عنه): فعن أيوب: (قُلت: متى كان ابن عمر يُعطى **الصاع**؟. ... قال: **قبل الفطر: بيوم، أو يومين**) سبق تخريجه.

**فإن تأخرت عن الصلاة؛ كانت صدقة من الصدقات**:

لحديث ابن عباس (رضي الله عنهما): "... **من أدّاها قبل الصلاة؛ فهي زكاة مقبولة، ومن أدّاها بعد الصلاة؛ كانت صدقة من الصدقات**" سبق تخريجه.

**حكمة زكاة الفطر**

**فرضها الشارع الحكيم: تطهيراً للصائمين مما قد يُؤثر في صيامهم، ويُنقص ثوابهم، من: اللغو، والرفث، ونحوهما، وطُعمة للمساكين؛** **تٌغنيهم في ذلك اليوم الأغر:**

لحديث ابن عباس (رضي الله عنهما): (فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر: **طُهرة للصائم من: اللغو، والرفث، وطُعمة للمساكين**) سبق تخريجه.

**إخراج قيمة زكاة الفطر**

**ولا يُجزيء إخراج قيمتها - بدلاً عنها -؛ لمخالفته لأمر النبي صلى الله عليه وسلم، وفعله، وفعل أصحابه - مع وجود قيمتها -.** فلو كانت القيمة مجزئة؛ لبين ذلك النبي صلى الله عليه وسلم؛ فإنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة. وكذلك: فإنه لا يُعلم أن أحداً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أخرج زكاة الفطر نقوداً - مع إمكان ذلك في زمانهم -؛ وهم أعرف بسنته، وأحرص على اتباع طريقته.وقد قال صلى الله عليه وسلم: "**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا؛ فهو رد**" أخرجه مسلم.

جاء في "**كتاب التفريع**" لابن الجلاد - وهو أول كتاب أُلف في (**المذهب المالكي**) -: (**ولا يُخرج مكانها ثمن**) (1/297).

وفي كتاب "**البيان والتحصيل**" لابن رشد - وهو من كتب المذهب أيضاً -: (سُئل ابن القاسم: إذا أخرج عيناً في زكاة الفطر؟. قال: **يُعيد**)!!! (1/512).

**... وهو ما ذهب إليه: الشافعي، وأحمد (رحمهما الله تعالى).**

**قال الإمام أحمد (رحمه الله تعالى):** (**لا يُعطي قيمته.** ... **يَدَعون قول رسول الله صلى الله عليه وسلم، ويقولون: قال فلان**. وقد قال ابن عمر: فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر)"المغني (4/295).

وقال ابن عباس (رضي الله عنهما): (**يوشك أن تُنزل عليكم حجارة من السماء: أقول لكم: قال رسول الله، وتقولون: قال أبوبكر، وعمر**)؟!!!.

مستفادة من: "**صفة صوم النبي صلى الله عليه وسلم في رمضان**"

تأليف: سليم بن عيد الهلالي، وعلي حسن علي عبدالحميد

- بتصرف يسير -

**رمضان الخير: 1436هـ**

**زكاة الفطر**

**لخصها**

**عمر بن درار آل عشيري**

**شعبان 1425هـ**